منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد السادس، العدد الأول ،2025م
nilevalley.edu.sd

الخصائص الأصولية والفقهية في المذهب المالكي و أثرها على صناعة الفتوى المعاصرة

عبد الكريم محمد عبد الكريم الباقر

قسم الشريعة- جامعة النيلين- السودان

العنوان: Dr.Alshreef67@gmail.com

المستخلص

تهدف الدراسة إلى بيان مدى أهلية مذهب الإمام مالك في صناعة الفتوى بناء على خصائصه الأصولية والفقهية، وتعالج مشكلة البحث معضلة تعقد الحياة بفعل التطورات المتلاحقة، التي تستجد في حياة البشرية ويتأثر بها المسلمون سلبا وإيجابا، ويتزاحم المستفتون على أبواب المفتين، وربما تستجد قضايا وتتعقد نوازل.. فإلى أي مدى يمكن لأصول مذهب الإمام مالك وقواعد فقه أن تكون مناسبة، لمعالجة مشكلات صناعة الفتوى في ظل الطفرات العلمية المتلاحقة؟ وتكمن أهمية البحث في كونه يتناول قضية تتجدد الحاجة إليها -وهي صناعة الفتوى- ويعالجها من منظور مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، الذي خصه الله بأصل لم يتوفر للمذاهب الأخرى، وهو عمل أهل المدينة الذي هو فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذلك الفقه الذي عالج نوازل عصره مستندا إلى الكتاب والسنة، انتهجت في اعداد الدراسة منهجاً جامعاً بين المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، وتأتي الصياغة بأسلوب يناسب لغة عصرنا الذي نعيشه. خلصت الدراسة إلى أن صناعة الفتوى علم يحتاج ثراء في المصادر التي ينطلق منها المفتي، وعمقا في الفقه ومنهجية الاستدلال، وهذا ما يتوفر في مذهب أهل المدينة الذي بزَّ غيره بثراء مصادره، وواقعية فتاوى علمائه، وأن صناعة الفتوى بناء على أصول مذهب الإمام مالك تناسب زماننا هذا، لاعتناء علمائه بمقاصد الشريعة، وقد فاقوا غيرهم من علماء المذاهب في هذا المجال. أوصت الدراسة الباحثين بالعناية بأثر مقاصد الشريعة في صناعة الفتوى تأسيسا على ما أصَّله علماء المالكية. كما اقترحت على المجامع الفقهية الدولية لفت أنظار الحكومات للاستئناس بعمل أهل المدينة ومنهج علماء المالكية في العمل بمقاصد الشريعة لمعالجة النوازل المتجددة.

الكلمات المفتاحية:*الخصائص الأصولية- الخصائص الفقهية - المذهب المالكي - صناعة الفتوى*

The fundamentalist and doctrinal characteristics of the Maliki doctrine and its impact on the contemporary fatwa industry

Abdul Karim Muhammad Abdul Karim Al-Baqir

Abstract:

The research problem addresses a dilemma that complicates life due to the successive developments that are emerging in the life of mankind and Muslims are affected by them negatively and positively, and the respondents flock to the doors of the muftis, and issues may arise and become complicated. To what extent can the origins of Imam Malik's doctrine and the rules of jurisprudence be appropriate to address the problems of fatwa making in light of the successive scientific breakthroughs The importance of the research lies in the fact that it addresses a renewed issue of need-the making of Fatwa - and addresses it from the perspective of the doctrine of Imam Malik ibn Anas (may Allah have mercy on him), which Allah assigned to him with an origin that was not available to other doctrines, which is the work of the people of Medina, which is the jurisprudence of Omar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him), that jurisprudence that dealt with the cataclysms of his time based on the book and the Sunnah, in the preparation of the study adopted a combined approach between the historical approach, descriptive and analytical approach, and the wording comes in a style that suits the language of our time that we live. The study concluded that making a fatwa is a science that needs richness in the sources from which the Mufti proceeds, depth in jurisprudence and the methodology of inference, and this is what is available in the doctrine of the people of Medina, which has provided others with the richness of its sources, and the realism of the fatwas of its scholars, and that making a fatwa based on the origins of the doctrine of Imam Malik is appropriate for our time, because his scholars take care of the purposes of Sharia, and they have surpassed other scholars of doctrines in this field. The study recommended researchers to pay attention to the impact of the purposes of Sharia in the production of fatwa based on the origin of the scholars of Maliki. I also proposed to the international Fiqh councils to draw the attention of governments to consult the work of the people of the city and the approach of the Maliki scholars in working with the purposes of Sharia to address renewable disasters.

***Keywords**: Fundamentalist characteristics-Fiqh Characteristics-Maliki doctrine-fatwa making*

مقدمة:

المذهب المالكي هو أحق المذاهب بدراسة مناهج علمائه في صناعة الفتوى، حيث إنهم بنوا فقههم وفتاواهم على أصول لم تتوفر لغيرهم من المذاهب.. وكما برع فقها الشافعية في التقعيد لعلم أصول الفقه، وبزّوا غيرهم في مجاله؛ كذلك امتاز فقهاء المالكية بالتقعيد الرصين لعلم مقاصد الشريعة، وهو علم تشتد الحاجة إليه في عصرنا الحالي لصناعة الفتوى في هذا الزمن المعقد الذي تختلط فيه المصالح بالمفاسد، وأيضا تشتد الحاجة إليه لمواجهة النوازل المتجددة، في ظل التطور التقني المطرد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول قضية تتجدد الحاجة إليها -وهي صناعة الفتوى- ويعالجها من منظور أصول مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، الذي خص الله مذهبه بأصل لم يتوفر للمذاهب الأخرى، وهو عمل أهل المدينة الذي هو فقه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ذلك الفقه الذي عالج نوازل عصره مستندا إلى الكتاب والسنة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الي

1. بيان مدى أهلية مذهب الإمام مالك في صناعة الفتوى بناء على خصائصه الأصولية والفقهية.
2. توضح ضرورة تأسيس أي فتوى انطلاقا من أسس وأصول راسخة، كما فعل ويفعل علماء المالكية قديما وحديثا.
3. دراسة أثر القواعد الأصولية والفقهية في صناعة الفتوى في زماننا المعاصر.

مشكلة البحث: تتعقَد الحياة بفعل التطورات المتلاحقة التي تستجد في حياة البشرية ويتأثر بها المسلمون سلبا وإيجابا، ويتزاحم المستفتون على أبواب المفتين، وربما تستجد قضايا وتتعقَد نوازل.. فإلى أي مدى يمكن لأصول مذهب الإمام مالك وقواعد فقه أن تكون مناسبة لمعالجة مشكلات صناعة الفتوى في ظل الطفرات العلمية المتلاحقة؟

منهج اعداد الدراسة: سأنتهج في هذا الدراسة المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، حيث سأقوم باستقراء معلومات البحث من مظانها الأصلية في مذهب الإمام مالك رحمه الله.. ثم سأقوم بصيغتها بأسلوب يناسب لغة عصرنا الذي نعيشه.

هيكل البحث: تمت الدراسة من خلال خطة تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، في مقدمة البحث سأستعرض الإطار النظري للدراسة، وفي المبحث الأول سأتناول الخصائص الأصولية في المذهب المالكي وأثرها على صناعة الفتوى المعاصرة، وذلك من خلال مطلبين الأول عن خصائص القواعد الأصولية عند علماء المالكية، والثاني عن أثر هذه الأصول على صناعة الفتوى، مع ذكر نماذج من ذلك. أما المبحث الثاني فسيكون عن الخصائص الفقهية فى المذهب المالكي وأثرها في صناعة الفتوى، وسيعالج في مطلبين: الخصائص الفقهية عند علماء المالكية، وأثرها في صناعة الفتوى عند علماء المالكية مع ذكر بعض القواعد، ثم سأتطرق لذكر أثر القواعد الفقهية عند علماء المالكية في ترجيح الفتوى وصناعتها في زماننا المعاصر.. وستتضمن خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الخصائص الأصولية في المذهب المالكي و أثرها على صناعة الفتوى المعاصرة

المطلب الأول: خصائص القواعد الأصولية عند علماء المالكية

يمتاز المذهب المالكي على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات من أهمها:

أولا: وفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة والقياس والاستحسان والاستقراء وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والأخذ بالأحواط ومراعاة الخلاف. بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته.

أغنت هذه الكثرة الفقه المالكي وزادته ثراء وأعطته قوة وحيوية، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد، ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمته. وإذا كانت بعض المذاهب قد شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي.

ثانيا: تنوع هذه الأصول والمصادر فإنها تتراوح بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه كالقياس. هذا التنوع في الأصول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل والأثر والنظر وعدم الجمود على النقل أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي وهي سر وسطيته وانتشاره والإقبال الشديد عليه وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته.

ثالثا: توسعه في استثمار الأصول المتفق عليها توسعا كبيرا مما ساعد ويساعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط، وهكذا نجده في التعامل مع الكتاب والسنة لا يكتفي بالنص والظاهر، بل يقبل مفاهيم المخالفة والموافقة وتنبيه الخطاب كما يقبل دلالة السياق ودلالة الاقتران والدلالة التبعية، وقد استدل بقوله تعالى وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ النَّحْل: على عدم وجوب الزكاة في الخيل لاقترانها بالحمير التي لا زكاة فيها، (ابن جزيء، 1999م، ص68/1) كما توسع في باب القياس فقبل أنواعا من القياس لا يقبلها غيره ولم يخصه بباب من أبواب الفقه ولا نوع من أنواع الحكم بينما نجد كثيرا من الفقهاء يردون بعض أنواع القياس ويضيقون مجالات المقبول عندهم. فلا يقبلون القياس على ما ثبت بالقياس ولا القياس المركب والقياس على مخصوص وقياس العكس. ولا يجيزون القياس في الحدود والكفارات والتقديرات (الباجي، ص 545)

الخصائص الأصولية لمذهب الإمام مالك، ومميزات المذهب المالكي عن غيره من المذاهب:

لقد استقصى أتباع مذهب الإمام مالك مدونته الفقهية واستنبطوا منها الأصول التي وجهت أحكامه وقال فيها الباحثون وأطالوا، ولكن لطبيعة ورقتنا التي تنشد الاختزال والإجمال؛ سنحاول أن نقف عند خصائص المذهب المالكي المميزة له عن غيره من المذاهب وسنتوقف عند ثلاثة مفاهيم مؤسسة رأى فيها الباحثون أصولا مميزة هي عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

أولا: عمل أهل المدينة: مما يميز الإمام مالك رحمه الله، وعدّ من أصول فقهه استناده في أحكامه إلى أقضية عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، واستئناسه بما أضيف إليهما من آثار الصحابة والأئمة. ولئن لم يضبط له الإمام مالك مفهوما محددا فإن أصحابه عرّفوه من بعده، بكونه ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة في زمن بعينه، سواء أكان سنده نقلا أو اجتهادا. ويجد الباحثون اليوم في هذا الأصل دليلا على عدم تقيّده في اجتهاده بالنص تقيّدا مطلقا وأثرا لأخذه بالسياق الخارجي في فهمها، ولمسوا فيها قناعته بأن أهل المدينة المنورة كانوا، بحكم المعايشة، أقرب إلى النص القرآني وإلى الحديث النبوي وإلى سياقاتهما. ويتخرج على عمل أهل المدينة كثير من الفروع الفقهية عند المالكية، وذلك مثل: مقدار صاع النبي ((صلى الله عليه وسلم))، قال القاضي عبد الوهاب: "وصاع النبي ((صلى الله عليه وسلم)) أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم", ومده رطل وثلث بالبغدادي، هذا قول أصحابنا كافة، والشافعي، وإليه ذهب أبو يوسف لما ناظره مالك رحمه الله بحضرة هارون الرشيد، وعند أبي حنيفة أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال بالبغدادي.

والذي يدل على ما ذُكر: أنه قال أهل المدينة قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر، وخلفا بعد سلف أن صاع النبي ((صلى الله عليه وسلم)) هو الذي ذكرناه.

اختلف الفقهاء في مقدار الصاع، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي؛ لما ورد أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: لكعب بن عجرة تصدق بفرق بين ستة مساكين، قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلا؛ فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وروي: أن أبا يوسف حينما دخل المدينة سألهم عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال وثلث، فطالبهم بالحجة فقالوا: غدا. فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم أخذ صاعا تحت ردائه فقال: صاعي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي، حتى انتهوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والرطل العراقي عندهم: مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال"(ابن رشد، 2004م، ص 27/2)

ثانيا: المصالح المرسلة: يراد بالمفرد منها المصلحة التي أهملها الشرع ولم يثبت فيها حكما. ويصدر القائلون بها من كون الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، فلا بدّ لهذا المعطى أن يكون دليلا يحتكم إليه الفقيه وهو يستنبط الحكم. وتعرّف المصلحة في متون الفقه بجماع الخير وبالفعل الذي يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد وتستهدف المحافظة عن مقصود الشرع حسب الغزالي. ومن هنا سينشأ مفهوم مقاصد الشريعة لاحقا (الغزالي، 1997م، ص17/6)

وإجمالا تمثل المصلحة ما يعود بالنفع على المرء في مختلف وجوه حياته، وتظل مشروطة بتحقق مقاصد الشريعة. واختلف الباحثون في تقدير انفراد الفقه المالكي بها أو أخذها عن غيره وصاحب جمع الجوامع، يرى أنّ مالكا يأخذ بها مطلقا ولو خالفت القواعد الشرعية وجرى تابعوه مجراه، (العراقي، 2004م، ص 580/1)، فيما يرى آخرون أنّ الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة: ومداره على عدول الفقيه في الحكم عن وجه اعتمد في نظيرات المسألة إلى آخر لعلّة ما أوجبت هذا العدول أو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاصّ والعام، أو الاستدلال الذي قال به الشافعي نظيرين لهذا الأصل. واستشهدوا ببعض الأحكام التطبيقية التي وجد فيها مالك مصالح مرسلة فيما يدخلها أبو حنيفة في باب الاستحسان. ولكن الرأي عند جمهور الفقهاء أنه يأخذ بها إذا ما لم يوجد مانع وما كانت داخلة في قواعد الشرع الكلية.

ومن المسائل التي بنيت على المصالح المرسلة في مذهب مالك:".ثمانية أمثلة (الشنقيطي،2/ 190). ذكرها في نشر البنود شرح مراقي السعود

الأول: نقط المصحف لأجل حفظه من التصحيف، يعني أن من أمثلة المرسل نقط المصحف وشكله وكتابته؛ لأجل حفظه في الأولين من التصحيف وفي الثالث من الذهاب بالنسيان ومن أمثلته حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف

الثاني: كتابته لأجل حفظه من الذهاب والنسيان.

الثالث: تولية أبي بكر - رضي الله عنه - لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه -رعاية لمصلحة المسلمين لأنه أحق بها من غيره. بجر تولية عطفًا على النقط يعني أن من أمثلة المرسل تولية أبي بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لكونه أحق بالخلافة ممن سواه فتوليته هو الحكم وكونه أحق هو الوصف ومن أمثلته أيضًا ترك عمر الخلافة شورى بين ستة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض

والرابع: هدم ما جاور المسجد من الدور لتوسيع المسجد كما، فعله عثمان وعمر. ومنها هدم وقف أو غيره إذا كان مجاورًا لمسجد عند ضيق مسجد لأجل توسعته.

الخامس: عمل سكة يتعامل بها المسلمون لتسهل على الناس

المعاملة كما فعله عمر، يعني أن من أمثلته عمل السكة للمسلمين فعله عمر رضي الله تعالى عنه لتسهل على الناس المعاملة.

السادس: تجديد الآذان يوم الجمعة كما فعله عثمان - رضي الله، عنه - لكثرة الناس. ومنها تجديد عثمان رضي الله عنه النداء أي الآذان يوم الجمعة لكثرة الناس.

السابع: اتخاذ السجن - بالكسر -للمعاقبة بالسجن - بالفتح – فعله، اتخاذ عمر ((رضي الله عنه)) للسجن لمعاقبة أهل الجرائم السجن بفتح السين معناه الحصر وهو من العقوبات الشديد، ولم يكن في زمن رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) وأبي بكر ((رضي الله عنه)) سجن فلما انتشرت الرعية في زمان عمر ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يسجن فيها وفيه دليل جواز اتخاذ السجن.

الثامن: تدوين الدواوين أي كتابة أسماء الجند في ديوان. تدوين الدواوين أول من دونها في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله ولا في نظيره أمر من الشارع

ثالثا: سد الذرائع: الذرائع وفق الموافقات، هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. (الشاطبي،1997م، ص183/5) وعرفت أيضا: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"(القرطبي،1964م، ص57/2) فيُمنع المباح الذي يفضي سبيله إلى غير المباح. وقد اختلف الفقهاء بشأنها: هل يجب فتحها أم يتوجب سدها. ولئن قال الأحناف والحنابلة والشافعيون بهذا الأصل أحيانا؛ فإن إفراد المالكية بها يعود إلى أنه أُثر عن الشافعي إنكارها وعن أبي حنيفة فتح باب الحيل أي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي، وهذا الأصل على طرف نقيض من سدّ الذرائع. أما الطبقة الأولى من الحنابلة فلم يقولوا بها ولم يظهر إلا في كتبهم المتأخرة فيما أكثر مالك من الأخذ بها. ولذلك قال القرافي في الفروق: "متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع الإمام مالك من ذلك الفعل (القرافي، ص32/2)".

لقد جسدت هذه الأصول تفاعل الفقه المالكي، الذي يعتمد الأصول المعهودة في المدينة ومصر والعراق والمدينة، ولكنّ إفريقية ستمنحه صرحا متينا بما وثّق عنه طلبته أو ألفوا على منهجه .

ومن الفروع التي تندرج في قاعدة سد الذرائع، تضمين الصناع:

قال القاضي عبد الوهاب:" فدليلنا إجماع الصحابة، لأن ذلك روي عن عمر وعلي وقال علي: لا يصلح الناس إلاّ ذلك، ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس، وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك ولحق أرباب السلع الضرر، لأنهم بين أمرين إما أن يدفع إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفعوه فيضر بهم فكان تضمينهم صلاحاً للفريقين، ولأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق الأجر بعقد تقدم، فلم يقبل قوله في تلفها كالقراض والعارية.

وقال القرافي ((رحمه الله)) " كذلك اختلف في تضمين الصناع لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع، فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة قولان وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل، فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي.. (القرافي، 60/2).

المطلب الثاني: أثر القواعد الأصولية على صناعة الفتوى ونماذج منه

إن القواعد التي اعتمد عليها المذهب المالكي أكسبته تطورا وصلاحا لكل زمان ومكان لما فيه من سعة فقه الاستنباط، وسأتناول بعض هذه النماذج في صناعة الفتوى المعاصرة.

أولا: عمل أهل المدينة فإن مالكا رحمه الله تعالى يعتمد على عمل أهل المدينة لصحة النقل وفي هذا رجوع إلى فتاوى الصحابة والتابعين الذين شاهدوا التنزيل وعاركوا التأويل، ومن ذلك اعتماده على فتاوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كثير من مذهبه، وقد اجتهد عمر في كثير من المسائل النازلة، كجعله الخلافة في أصحاب الشورى الستة من بعده، وكوقفه أراضي الواد في العراق على بيت المال دون قسمتها على المحاربين، وككتبه أسماء الجند في الديوان وصرف مرتبات لهم، ورفعه الحد على شارب الخمر من أربعين جلدة إلى ثمانين لما تساهل الناس في الخمر، فنظر عمر إلى روح التشريع دون الوقوف عند النص والجمود عليه، وكذلك مالك نحا هذا المنحى في المذهب

وهذا من باب سد الذرائع الذي توسع فيه مالك رحمه الله تعالى. ومن فتاويه منعه الخروج على بني أمية (القرافي، 2/60) لأنهم نالوا الحكم بدماء كثيرة فحقن دماء المسلمين لما استفتي عن ذلك.

وأما ما يشاع عنه أنه أجاز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين فإنه لا يثبت عنه ذلك، (المرداوي 2000، ص 3392/7) وقد رويت، وقد نفاها عنه المحققون. (ابن العربي 1995م، ص1/ 156)

وقد اعتمد مالك رحمه الله تعالى على أقوال الفقهاء السبعة بالمدينة،(القرافي، ص343/3) ولم يخرج عن فتاويهم إلا نادرا، وكان يقول في الموطأ: (عَلَى هذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)،(بن مالك، ص، 379/2) و(أدركت أهل العلم ببلدنا)(الموطأ، ص45/1) و (لم يبلغني في النداء إلا ما أدركت الناس عليه).(الموطأ، ص 38/1) فهذا دليل على أن مالكا امتداد لغرس المدينة المنورة، الذي سقاه الصحابة والتابعون ثم تسلمها مالك فامتدت جذورها وأورقت وأثمرت حتى شملت القارات الثلاث بداية من خراسان شرقا إلى البرتغال غربا، ومن أوروبا وتركيا شمالا إلى اليمن وحضرموت جنوبا، وهو سر من أسرار الله تعالى.

المبحث الثاني

الخصائص الفقهية في المذهب المالكي و أثرها في صناعة الفتوى

المطلب الأول: الخصائص الفقهية عند المالكية، و أثر القواعد الكلية الخمس في خصوصياته على الصعيد الفقهي

سأوجز هذه الخصائص في عشرة محاور:

أولا: رحابة صدره وانفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية والشرائع السماوية السابقة إذا وافقت الشريعة الإسلامية: واعترافه بالجميع، واستعداده للتعايش معها والاستفادة منها بفضل قاعدة: [شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ]، التي اتخذها مالك أصلا من أصوله التي بنى عليها مالك وأسَّس عليها فقهه، (القرافي، 190/4) وانطلاقا من إيمانه بحرية الاجتهاد ووجوبه وأنه لا يقلد مجتهدٌ غيرَه، وأن المصيب واحد كما يراه مالك وأكثر علماء الأصول يتجلى ذلك:

في اتخاذ شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد ناسخ، وهكذا أخذ المالكية بمشروعية الجعالة والكفالة (ابن العربي،2003، ص64/2) من شريعة يوسف كما حكاه الله عنه في قوله: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ يُوسُف: ﴿ ﴾ كما استدلوا على مشروعية القسمة بقول صالح ﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٞ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ١٥٥﴾ الشُّعَرَاء: ﴿ ﴾

وعلى جواز الإجازة والنكاح على منافع بقول صاحب مدين: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ٢٧﴾ القَصَص 27.

1. في إباحته الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو ترك شرطا من شروط الصلاة أو ركنا من أركانها في الفقه المالكي، إذا كان الإمام لا يراه شرطا ولا ركنا في مذهبه، الصلاة وراء من نام ولم يتوضأ أو لا يقرأ الفاتحة في الصلاة أو يفتتح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (الدسوقي، ص333/1).
2. في تصحيحه حكم المخالف لمذهب مالك ومنع نقضه وإن خالف المشهور أو الراجح في المذهب المالكي، وهي القاعدة المعروفة بحكم الحاكم يرفع الخلاف، المشار لها بقول خليل ورفع الخلاف لا أحل حراما. (المصري،2005م، ص220/1)
3. فيما قرره الفقه المالكي أيضا أنه إذا لم يوجد نص للمالكية في النازلة المعروضة فإنه يعمل فيها بالفقه الشافعي أو الحنفي على خلاف بينهم (ابن رشد،1988م، ص 157/4).
4. في استحسانه العمل برأي المخالف ابتداء في بعض مواطن الخلاف من باب الورع والخروج من الخلاف، (الدسوقي،270/1) مثل: قراءة البسملة سرا، وقراءة الفاتحة خلف الإمام للخروج من خلاف الشافعي.
5. في قبوله رواية المبتدع إذا لم يكن داعية لمذهبه ولم يكن ممن يستحل الكذب (العطار،178/1).
6. في إباحته الخروج عن المذهب والعمل بقول المخالف عند الحاجة وفي بعض القضايا التي يصعب فيها الأخذ بالفقه المالكي أو لغير ذلك من الأسباب (المنجور، 1/ 254).

روي عن مالك أنه دخل المسجد بعد صلاة العصر وجلس ولم يصل تحية المسجد فقال له صبي: قم يا شيخ فاركع ركعتين، فقام فصلاهما. فقيل له في ذلك، فقال خشيت أن يصدق عليَّ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨﴾ المُرۡسَلَات: ﴿ ﴾

هكذا إذًا يتبين مدى انفتاح الفقه المالكي على غيره ومصالحته له وتعايشه معه في سلام وتفاهم ووئام وإمكان الأخذ عنه والاقتباس منه.

وهذا هو الذي تفاعل في رحم المجتمع المغربي عبر التاريخ، ليجعل منه هذا المجتمع المنفتح المتسامح المتسع لمخالفة المخالفين لكن دون فقد خصوصياته ولا تضييع هويته. مما يمكن اعتباره حسنة من حسنات هذا المذهب وفضلا من أفضاله على هذا البلد الأمين.

ثانيا: قابليته للتطور والتجديد ومواكبة العصر في ظل الشريعة الإسلامية وتحت مراقبتها وداخل إطارها الفقهي ومحيطها الفلسفي والأخلاقي بفضل أخذه بمبادئ العادة الحسنة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، فإن هذه الأمور تختلف من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد مما يفتح الباب على مصراعيه أمام كل باحث مقتدر وكل فقيه مجتهد يتمتع بالأهلية الضرورية لاستنباط ما يحتاج لاستنباطه من أحكام، أو اختيار ما هو الأفضل والأنسب مما هو موجود ومنصوص عليه في التراث الفقهي الإسلامي.

وقد أثبتت التجربة المغربية نجاعة هذا الأسلوب وفائدته في فقه العمليات أو ما يعرف بما جرى به العمل: العمل الفاسي العمل المطلق، فإن رواد هذا الفقه التجديدي استندوا في أحكامهم وفتاويهم التي جرى بها العمل إلى المصالح المرسلة وسد الذرائع والعادات الحميدة لاعتماد أقوال مرجوحة أو خارجة عن المذهب تتناسب مع الظروف الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية التي كانوا يعيشونها مما أغناهم عن الاستيراد والتبني والتقليد والاقتباس من الغير، وساعدهم على المحافظة على الهوية الإسلامية والطابع المالكي في تشريعهم وقضائهم، كمثال على ذلك قراءة القرآن جماعة، شهادة اللفيف، بيع الصفقة.. إلا أن هذه القابلية للتطور والتجديد محصورة ومحدودة في ساحة المسكوت عنه أو المخير فيه أو المختلف فيه أما المنصوص عليه أمرا أو نهيا أو إذنا أو ما يسمى بالعادات الشرعية فإنه من الثوابت التي لا تقبل التغيير ولا يجوز المساس بها باسم المصلحة المرسلة أو العادة المتجددة لأن ذلك يعتبر نسخا للشريعة ولا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: المرونة في معالجة كثير من القضايا الشائكة والحالات المستعصية والعمل على حل المشاكل الطارئة بفضل مبدأ: (مراعاة الخلاف) (المنجور،245/1) الذي اتخذه أصلا من أصوله الفقهية التي بنى عليها فقهه، يتجلى ذلك في:

- تصحيحه بعض العقود الفاسدة المختلف فيها بعد وقوعها، مراعاة لقول المخالف بشرط أن يكون ذلك القول مؤسسا على دليل قوي في نفسه (الشنقيطي، 37/1)
- في ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه أيضا. وكمثال على ذلك، الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، فإن الفقه المالكي يصحح بعضها بعد الدخول، ويلحق فيها الولد بالزوج ويوجب فيها التوارث بين الزوجين قبل الفتح ويعتد بالطلاق الواقع فيها.

وفي البيوع الفاسدة ينتقل فيها الضمان للمشتري بالقبض وإذا فات المبيع يمضي بالثمن. (الغرناطي 172/1)، بينما الفقه الشافعي يرى فسخ البيع الفاسد ولو تداولته الأيدي، كما يرى فسخ الأنكحة الفاسدة ولو ولدت الزوجة الأولاد، ويحد الزوجين في بعض الحالات. (ابن رشد،2004 ص،208/2)

رابعا: السماحة والتيسير في أحكامه وآرائه، رائده في ذلك الكتاب والسنة وما استنبط منهما من قواعد أصولية ومبادئ فقهية ساعدته على اتخاذ أيسر الحلول وأخف الأحكام وأسهلها مثل قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [البَقَرَة : ﴿﴿﴿﴿ ، وقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾ [البَقَرَة : ﴿﴿﴿﴿، وقوله: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾ [الحَج : ﴿﴿﴿ وقوله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا)(البخاري، 1422هـ، ص25/1) وقوله: (إياكم والغلو في الدين)، (الشيباني، 1995م، ص387/2)والقواعد الفقهية: [الحرج مرفوع، (القيرواني، 2007م، ص 99/1) والمشقة تجلب التيسير،(شرح المنهج 448/1) والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات (شرح المنهج، ص 493/2)، والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة]، (شرح المنهج/1448) وغير ذلك من القواعد التي كان لها انعكاس إيجابي في مختلف أبواب الفقه في العبادات والمعاملات والمنازعات وشؤون الأسرة وغير ذلك من أبواب الفقه التي جاء فيها الفقه المالكي أكثر تيسيرا وتسامحا وأكثر استجابة لحاجات الناس في عبادتهم ومعاملاتهم وأرفق بهم وأصلح لهم في دينهم ودنياهم.

خامسا: الوسطية والاعتدال في أحكامه ومواقفه وفي أصوله وفروعه لا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تشديد ولا غرابة ولا شذوذ ولا جمود ولا تعقيد ولا تمرد ولا تكفير. يقول بالقياس ويحبذ الأخذ بالرخص، ويكره الأخذ بغرائب الأقوال وشواذ الأحكام، يحب الاتباع ويكره الابتداع، ويحرم استعمال الحيل للتخلص من الواجبات أو التوصل إلى المحرمات، ويرفض نتائجها ويؤاخذ المحتال بنقيض قصده، ويحرمه من الاستفادة من حيلته، ويطالب بمعاقبته على فعلته. وكمثال على ذلك التوليج في البيع والوصايا، والفرار من الزكاة والطلاق في مرض الزوج ونكاح المحلل (القرافي، 68/13).

سادسا: البعد المقصدي حيث يعتبر الفقه المالكي من أعمق المذاهب الفقهية فهما لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأبعدها نظرا واعتبارا لمآلاتها، وأكثرها التزاما بمراعاة حكمها وأسرارها عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها، وخاصة

فيما يتعلق بالضروريات الخمس: الدين والنفس والمال والعرض والعقل فإنه تفوَّق على كثير من المذاهب الفقهية في العناية بها والمحافظة عليها ومنع المساس بها من قريب أو بعيد وبأي وجه من الوجوه.

وللتوضيح أكثر يكفي أن نأخذ نموذجا واحدا وثيق الصلة بالمحافظة على الأرواح، حيث يستطيع كل قارئ أو باحث أن يلمس فيه حكمة الفقه المالكي، وبُعد نظره والتزامه بروح الشريعة ومقاصدها وقدرته على بلورتها وتحقيقها في تشريعاته وأحكامه.

ففي باب الدماء يتفق الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه ومدارسه على أن الحكمة من القصاص هي المحافظة على أرواح الناس وحياتهم، والضرب على أيدي المعتدين وزجرهم من سفك دماء الأبرياء ظلما وعدوانا أخذا بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ البَقَرَة: ﴿ ﴾

فهل استطاعت المذاهب الفقهية المختلفة تحقيق هذه الحكمة وبلوغ هذا الهدف؟ وهل وفقت لاستنباط القواعد والضوابط الملائمة لها؟ وهل نجحت في المحافظة على أرواح الناس، والقضاء على جريمة القتل أو التخفيف منها؟

بالنسبة للفقه المالكي نستطيع الجواب بنعم على هذه الأسئلة كلها، فقد استطاع تحقيق تلك الحكمة، ووُفق في وضع القواعد والضوابط الكفيلة بإنجاحها، ونجح في الحد من انتشار جريمة القتل في المجتمعات التي دانت له مدة سيادته في محاكمها ووجوده في تشريعاتها، حتى إذا غاب عنها تغيرت الأمور ولم يبق مسؤولا عما يجري فيها.

يؤكد ما نقوله أمران:

الأول: نظري تشريعي يتمثل في وضع القواعد الصارمة وغير المتساهلة مع من تسوّل له نفسه الاعتداء على حياة الناس وأرواحهم.

وهكذا أوجب القصاص في القتل العمد (العدوان) بقطع النظر عن الآلة المستعملة فيه. والطريقة المتبعة في تنفيذه، وسوَّى بين القتل مباشرة والقتل تسببا، وتوسع كثيرا في مفهوم السببية لتشمل الإكراه على قتل الغير والأمر به. والدلالة على المختبئ المراد قتله وإمساكه لمن يقتله، ومنع الطعام والشراب والدواء واللباس عن المضطر لذلك، وشهادة الزور بما يوجب القتل والحكم الجائر بالقتل، وتنفيذ ذلك الحكم ممن يعلم جوره، كما أوجبه بالتخويف إذا ترتب عليه الموت، وفي حالة رضا المقتول بالقتل وإذنه فيه مسبقا (ما يعرف بقتل الرحمة). وأوجب قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله أو تملؤوا عليه، ونفى شبه العمد في القتل، وضيَق من مفهوم الشبهة الدارئة للحد، وفتح باب الاجتهاد في الحدود وجوز القياس فيها، واكتفى في ثبوت القتل بالقسامة والتدمية (بن عرفة،1350هـ، ص260/1) ولم يقبل العفو من الولي عن القاتل إذا كان القتل غيلة أو حرابة، ولا من الإمام إذا لم يكن للقتيل ولي (القيرواني، 1/ 122).

وقد حكى ابن رشد أن العمل بالقسامة قول الجمهور، قال ابن رشد:" أما وجوب الحكم بها على الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار. وقالت طائفة من العلماء سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية: لا يجوز الحكم بها. **(ابن رشد،2004م، 2010/4)**

وبهذا التشريع الصارم سد جميع أبواب القتل وأغلق نوافذه وقطع الطريق على المتعطشين لدماء الأبرياء ونزع الحصانة عن الجميع، وضمن للناس حياة آمنة مطمئنة مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ البَقَرَة: ﴿ ﴾، يؤكد ما سقته آنفا وهو الأمر الثاني ملاحظة قلة التنظير عن نوازل الدماء في كتب النوازل الفقهية المالكية مما يفسر بقلة حوادث القتل، ويسجل شهادة واقعية باستتباب الأمن في تلك الحقب والبلاد التي ساد فيها الفقه المالكي.

بينما نجد بعض المذاهب الفقهية قد ضيق في مفهوم القتل الموجب للقصاص وتوسع في مفهوم الشبهة المسقطة للقصاص ومنع القياس في الحدود وأثبت شبه العمد ورد حديث القسامة.

وبذلك انفتح باب القتل على مصراعيه، وأصبح باستطاعة كل مجرم أن يحقق رغبته، ويقترف جريمته، ويتخلص من عدوه بكل وسيلة من وسائل القتل التي لا قصاص فيها وهو آمن مطمئن على نفسه من القصاص ضامن لنفسه الحياة بعد تخلصه من غريمه.

سابعا: البعد العلمي والمعرفي بنصوص الشريعة الإسلامية وروحها، كما يؤخذ من الحديث الشريف (يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ)، فالعلم معرفة الشيء على ما هو عليه، والفقه إدراك الأمور الخفية. قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٩٧ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ٩٨ ﴾ الأَنْعَام: ﴿ - ﴾

فلما كان الحديث عن النجوم والبر والبحر من المحسوسات، ذيلت الآية بقوله: {لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}، ولما كان الحديث عن النشأة من نفس واحدة والمستقر والمستودع من الأمور الخفية ذيلت الآية بقوله: {لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ}. ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (البخاري،1422هـ، ص25/1)، ولم يقل يعلمه.

ومن أجل هذا البعد العلمي المعرفي كان الفقه المالكي أقرب المذاهب الفقهية إلى الكتاب والسنة، وأقلها مخالفة للحديث الصحيح كما قال ابن تيمية. وكان أكثرها صوابا وأصحها قياسا، وأرجحها رأيا. وأحسنها تأويلا وأصوبها جمعا وتوفيقا بين النصوص المختلفة والأدلة المتعارضة. والحديث يشهد لهذا كله، فإن الأعلم والأفقة لا يكون علمه وفقهه إلا هكذا والمتتبع للفقه الإسلامي والفقه المالكي على مستوى الخلاف العالي لا يسعه إلا أن يؤكد صحة هذه الشهادات وصدقها.

ثامنا: البعد الاجتماعي والمصلحي في توجهاته وأحكامه بفضل اتخاذه المصالح المرسلة والعادات الحسنة أصلا من أصوله الفقهية، ومصدرا من مصادره التشريعية التي بنى عليها فقهه، وأرسى عليها قواعد مذهبه واستمد منها آراءه وأحكامه.

وهكذا نراه كلما كانت هناك مصلحة دينية أو منفعة دنيوية لم يرد دليل شرعي على إلغائها أو كانت هناك عادة متبعة في بلد أو سنة مألوفة بين الناس في أفعالهم أو أقوالهم لا تتنافى مع الشرع ولا تخالف قواعده؛ فإن الفقه المالكي يقرها ويرحب بها ويدخلها في منظومته الفقهية ولا ينتظر قيام الدليل الخاص على شرعية تلك المصلحة بعينها أو تلك العادة بذاتها، اكتفاء بالقاعدة العامة: (إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد)(ابن عب السلام، 1414هـ،32/1)، وأنه حيثما كانت هناك مصلحة فثم حكم الله حتى يدل الدليل على خلاف ذلك (ابن عبد السلام،1414هـ، 58/1).

إلا أن المعتبر في المصالح المرسلة ما يحقق المصالح الشرعية لا ما يحقق رغبات الناس وأهواءهم لأن مصالح الناس تتعارض فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١﴾ [المُؤۡمِنُون : ٧١]

تاسعا: المنطقية والعقلانية في أحكامه، إذ لا تجد فيه ما يناقض العقل السليم أو يخالف المنطق الصحيح أو تحيله السنن الكونية، ويرفض ذلك كله ولا يقبله ويشترط الإمكان في كل أحكامه ويرد ما يخالفه كما هو الشأن في الأنساب والشهادات والدعاوي.

عاشرا: الواقعية، في نوازله وفروعه في مختلف الأبواب حيث موضوعاتها تتراوح بين ما هو واقع وما يمكن وقوعه.

وقد كان مالك رحمه الله إذا سئل عن شيء من ذلك يقول للسائل، سل عما يكون ودع ما لا يكون، وربما أعرض عن السائل، فإذا ألح عليه السائل في طلب الجواب يقول له: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك (البغدادي، 1421، ص418/2)

هذه جملة من خصائص هذا المذهب المبارك حلى به إلى هذا البلد الأمين بطائفة من السمات بوأته هذا المقام الذي أضحى معروفا به بين العالمين مقام الانفتاح والتسامح والتعاون والثبات والتسامي.فتفاعل المغاربة مع مذهب يحمل كل هذه الخصائص قد وسم شخصيتهم الجماعية بهذا الوسم وجعل من فهمهم للدين وتدينهم به وتنزيله على واقعهم بمختلف تمظهراته رافدا وحاملا نحو هذا الأفق الديني السني الذي أصبح العامة والخاصة يتبينون تميزه، ويتعرفون من خلاله على إسلام الجمال والتسامح والإخاء الذي جاء به نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية عند المالكية في ترجيح الفتوى المعاصرة وصناعتها

من المعلوم أن للقواعد الفقهية استمداد من القرآن والسنة كما هو ظاهر، فالاستدلال بها في الأحكام والنوازل يأتي في المرتبة الرابعة أو الخامسة بعد القياس، وذلك لأن أصل استمدادها من الشريعة، فهي قضايا كلية لضبط أحكام الجزئيات، ومن ضبط القواعد الفقهية بكلياتها وجزئياتها استغنى عن كثير من النصوص كما نص على ذلك القرافي في الفروق والذخيرة (الأمير، 1426هـ، ص654/1).

والمذهب المالكي له قصب السبق في هذا المجال، حيث كان العالمان الشاطبي والقرافي المالكيان وغيرهما من علماء المذهب كالونشريسي في قواعده قد ضبطوا قواعد المذهب وفرعوا عليه بما فيه الكفاية، لا سيما القواعد الفقهية الكلية الخمسة وما يتفرع عنها.

فكانت ثمرة هذا التفريع ذخيرة للفقهاء مبثوثة في ثنايا كتب الخلاف كالذخيرة للقرافي.

والكلام على قاعدة المصالح والمفاسد التي قررها الشاطبي في الموافقات أثر طيب على تنزيل الشريعة في واقعنا المعاصر، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وارتكاب أخف المفسدتين لتحصيل أعلاها من مناط التكليف، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات التي أسس لها القرآن ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البَقَرَة : ١٧٣] هي أساس الجراحات الطبية والتجميلية، فهي من آثار القواعد الفقهية على الفتوى المعاصرة.

وأما قاعدة جبر الضرر في القانون فهي مبنية على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) وما تفرع عنها. وكذا المسئولية التقصيرية مبنية على قاعدة (التروك) والتي قال فيها صاحب المراقي: (والترك فعل في صحيح المذهب) (السيناوي،1928، ص42/1)

وأما إمامنا التلمساني المالكي فقد ذهب في كتابه تخريج الفروع على الأصول إلى تنزيل الأحكام الشرعية على القواعد الأصولية بما لا مزيد عليه.

كذلك ضبط المذهب لمعنى القتل أدى إلى تحجيم وتعظيم حرمة الدماء لأن مالكا يرى قتل الجماعة بالواحد وهو ما يسمى الآن ب (الاشتراك الجنائي) في القانون، والتي استند فيها على فتوى عمر بن الخطاب التي قال فيها: (لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ) (المروزي 1999م،243/2).

وفي كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، جعل قراءة القرآن على الممسوس من قبيل الجعالة وليس من قبيل الإجارة وذلك لعلة الجهالة في خروج الجني. وأما ما جاء في قاعدة (العادة محكمة) فقد أسهب فيها المذهب وذلك لاعتباره عوائد الناس -التي لا تخالف نصا من كتاب أو سنة– (بن عاشور، 267)، وبهذا فتح الباب على مصراعيه لتقرير الفتوى المعاصرة المبنية على العرف والعادة.

نموذج لتخريج النوازل على أصول مذهب مالك ((رحمه الله)):

طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة: الاعيان النجسة كالخنزير والسرجين، والماء النجس يسقى به الزرع، والزيت النجس يصنع منه الصابون، إذا استحالت مثل: الخنزير إذا وقع في مملحة وصار ملحا، أو احترق السرجين، فصار رمادا، أو سقي زرع بماء نجس، فأثمر، او صنع الصابون من زيت نجس (ابن اوزين،2011م، ص256)

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خل طهرت وحل شربها قال ابن رشد ((رحمه الله)):"(ابن رشد،2004م، ص 257) وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها، واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهية، والإباحة، وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر (ابن رشد،2004م، ص28/3)

قال المالكية بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة بناء على أصولهم في القياس وتعليل الاحكام الشرعية بمسلك الدوران والمناسبة والاستقراء للأحكام الشرعية.

فمن مسالك العلة: الدوران، ويسمى: ((الطرد والعكس))؛ لأنه بمعناه، وصورته: إذا قيل في مسألة النبيذ مثلا: ((مسكر)) فكان حراما كالخمر، وأثبت كون المسكر علة للتحريم بدورانه مع التحريم وجودا وعدما في الخمر، فإنه إذا صار مسكرا حرم، وإن زال الإسكار عنه بأن صار خلا فإنه لا يحرم. (الامدي،299/3)

والمراد بالدوران هنا هو الدوران الوجودي والعدمي، أو الدوران المطلق، فإن كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف ولا ينعدم عند عدمه، فهو المسمى بالدوران الوجودي، والطرد، أو بالعكس ويسمي: بالدوران العدمي والعكس. (الهندي، 3351/8)

والوصف المناسب: **عبارة** عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم (الآمدي، 277/3).

قال القرافي ((رحمه الله)): ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملا بالمناسبة والاستقراء والدوران وكانت النجاسة تحريما كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة وهي الطهارة كما تقدم وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره فكل علة لتحريم يكون عدمها علة للإباحة كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر كان عدمه علة لإباحتها (بن عبد الرحمن، 1994، 164/1).

الخاتمة -

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، فقد يسر المولى الكريم إتمام هذه الدراسة، والتي أورد في خاتمتها أهم النتائج وبعض التوصيات على النحو الاتي:

أولاً: النتائج

1/ ان المذهب المالكي هو أنسب المذاهب لبيان سماحة الشريعة وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، لأنه مذهب أنبنت أصوله على التراث العظيم، الذي ورثته الأمة من فقه عمر بن الخطاب الذي شهدت خلافته أعظم انفتاح وتوسع فكثرت فيه النوازل، كيف لا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ).

2/ ان صناعة الفتوى علم يحتاج ثراء في المصادر التي ينطلق منها المفتي، وعمقا في الفقه ومنهجية الاستدلال، وهذا ما يتوفر في مذهب أهل المدينة الذي برَّ غيره بثراء مصادره، وواقعية فتاوى علمائه.

3/ صناعة الفتوى بناء على أصول مذهب الإمام مالك تناسب زماننا هذا، لاعتناء علمائه بمقاصد الشريعة، وقد فاقوا غيرهم من علماء المذاهب في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات

1/ أوصي الباحثين بالعناية بأثر مقاصد الشريعة في صناعة الفتوى تأسيسا على ما أصَّله علماء المالكية رحمهم الله تعالى.

2/ أوصي المراكز البحثية والكليات الشرعية بعقد المؤتمرات العلمية التي تخرج منها قرارات توجه وتضبط المفتين وتعالج الانفلات في الفتاوى الذي نلمسه في بعض المفتين المعاصرين.

ثالثا: أقترح على المجامع الفقهية الدولية لفت أنظار الحكومات للاستئناس بعمل أهل المدينة ومنهج علماء المالكية في العمل بمقاصد الشريعة لمعالجة النوازل المتجددة.

المصادروالمراجع

ابن الحاج، ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي، المدخل، الناشر: دار التراث - بدون تاريخ طبعة.

ابن جزيء، القوانين الفقهية الكلبي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م،

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول للباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق، عبد الله محمد الجبوري، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري -المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، **الناشر: دارطوق النجاة**، الطبعة الأولى، **1422**هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر، الناشر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

البغدادي، أبو بكر بن أحمد الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ

البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

بن العربي، محمد بن الحسن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: ط1995/6/14م.

بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، الفوائد في اختصار المقاصد، (المتوفى: 660هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، **1416**هـ

بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: **1414 هـ - 1991 م**.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة - سنن الترمذي - تحقيق: بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: 1998م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي- تحقيق: بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: 1998م.

التغلبي، القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي، التلقين، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985م.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ
السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع- الناشر: مطبعة النهضة – تونس - الطبعة الأولى: 1928م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي

الشنقيطي، زين العابدين بن الشيخ بن اوزين، النوازل في الأشربة، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى 1432هـ- 2011م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي - تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل- المحقق، أحمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م.

العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
العطار، **حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي**، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية.
العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ/1997م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى: 1994م.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب.
القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

مالك، بن أنس بن مالك – الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.

المالكي، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع - - الناشر: مطبعة النهضة – تونس - الطبعة الأولى: 1928م.

المالكي، محمد الأمير، ضوء الشموع، شرح المجموع المؤلف: محمد الأمير المالكي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد الرياض – ط الأولى 1421هـ – 2000م.

المرزوي، أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول - - تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى: 1418هـ - 1999م.

المصري، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

المنجور، احمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

المنجور، احمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)